



سجل في : ٨ / ٥ / ٢٠٢٣

س

**قرار**  
**وزير التجارة والصناعة**  
**رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة  
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلتزام بالإنتاج  
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات  
الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم  
(م ق م ١٦٠١-٢٠١٠/١) ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٠١٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ بطلب مد مهلة العمل بالقرار  
الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى عام آخر ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣/٧٨ / و المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣ والمرفق طيه  
مذكرة في ذات الشأن ؛  
وللصالح العام .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

( تابع القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣ )

قرار

مادة أولى

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالاقماح المستوردة لتصل إلى ١٤% بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٣.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير  
التجارة والصناعة

احمد كرم

مهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٦